واجب فيقدم على النفل بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فإن قرأ آية فيها ذكره صلى ا عليه وسلم) نحو : ! ! صلى عليه صلى ا عليه وسلم استحبابا لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (في نفل) نص عليه (فقط) قال في الفروع : وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أي بأن يصلى عليه صلى ا عليه وسلم لأنه قول مشروع في الصلاة (ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أم أمان (عن بئر ونحوه) كحية تقصده (ك) رد (مسلم) عن ذلك بجامع العصمة (و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضا كانت أو نفلا وظاهره : ولو ضاق وقتها لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم و (صحت) صلاته كالصلاة في عمامة حرير (وله) أي المصلي (إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج في طلبه) لما في التأخير من لحوق الضرر له (وإن نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل ولا يضر) أي لا تبطل الصلاة بالتسبيح و (لو كثر) لأنه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح) المصلي (ليعلم) المكلم له (أنه في صلاة أو خشي) المصلي (على إنسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكرا فرفع) المأموم (صوته به ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال : النبي صلى ا عليه وسلم : إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وعن علي قال : كنت إذا استأذنت على النبي صلى ا عليه وسلم فإن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن (ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميد واستغفار لأنه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف في إبطالها (و) يكره ب (صفير كتصفيقه) لقوله تعالى : ! ! وتسبيحها أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح لحديث سهل بن سعد قال : قال صلى ا عليه وسلم : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على : سبح رجل وتقدم دليله قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب